العقد الإلكتروني بين المساوة والاذعان

(دراسة مقارنة)

الباحث/ أحمد مجدي جلال عاشور

(ISSN: 2537 - 0758)

العقد الإلكتروني بين المساوة والاذعان

(دراسة مقارنة)

الباحث/ أحمد مجدي جلال عاشور

ملخص البحث:

نستعرض في هذا البحث الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، حيث يتنازع تحديد طبيعته القانونية اتجاهين من الفقه، يري احدهم ان هذا النوع من العقود يقترب من الأسلوب التي تبرم به العقود النمطية بطريق الإذعان والعقد نتاج اتفاق الإيجاب مع القبول عبر شبكة مفتوحة ويتم إبرام العقد الإلكتروني بوسائل إلكترونية من خلال أجهزة أو برامج معلوماتية وغيرها من الوسائط التقنية التي تحمل بصورة تلقائية أوامر التشغيل إليها، ويتم تبادل الرسائل بين المتعاقدين، وصيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية ويكتسب العقد الصفة الإلكترونية بسبب الوسيلة التي يبرم بها، في حين يري اتجاه اخر ان العقد الإلكتنروني قد يدخل في تكوينه عناصر تجعل منه عقداً كسائر العقود التقليدية الاخري، وهما عنصر المساومة والمفاوضة علي كافة البنود الوشروط الاساسية التي يترتب عليها الالتزامات والحقوق، والهدف من تحديد طبيعة العقد الالكتروني بيان الحماية الواجب توفيرها للمتعاقد بالوسائل الحديثة، فعقد الاذعان يعطي للمتعاقد الضعيف حق الطعن في الشروط التعسفية التي يتضمنها، كما يجعل الشك يفسر استثناء لمصلحته.

In this research, we review the legal nature of the electronic contract, as two trends of jurisprudence dispute the definition of its legal nature. One of them believes that this type of contract is close to the method by which standard contracts are concluded through submission and the contract is the result of an agreement of acceptance and acceptance via an open network. The electronic contract is concluded by electronic means through information devices or programs and other technical media that automatically carry operating orders to them, and messages are exchanged between the contracting parties, and pre-prepared and electronically processed formulas, and contractual obligations are created and the contract acquires the electronic nature due to the means by which it is concluded. While another trend believes that

the electronic contract may include elements in its composition that make it a contract like other traditional contracts, namely the element of bargaining and negotiation on all the basic terms and conditions that result in obligations and rights.

- **المقدمة**:

أدي التطور التكنولوجي السريع والذي يطلق عليه ثورة المعلومات أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل، وهذه الوسائل وتلك الأساليب تطورت وما زالت تتطور وستطور في المستقبل وبمرور الزمن ومن أهم هذه الوسائل بل وأهمها على الإطلاق هو موضوع التعاقد الإلكتروني الذي يتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة عبر شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت» بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري، وانسياب حركة التجارة في سهولة ويسر دونما تعقيد أو معوقات أو تأجيل حتى يلتقي طرفي التعاقد وما يصحبه من سفر وإنتقال وإقامة وخلافه من إهدار الوقت والاجتماعات، لذا فلا مناص من التعاقد الإلكتروني مستقبلاً[١].

حيث ان هذه المستجدات أنت بميلاد عقود جديدة تبرم في عالم افتراضي عبر تقنيات الإتصال الحديثة وبشكل خاص شبكة ألا وهي العقود الإلكترونية، والتي ساهمت في إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية، ويقصد بالعقد الإلكتروني "ذلك التعاقد الذي يتم ابرامه عبر شبكه الانترنت فهو عقد عادي الا انه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقه التي ينعقد بها او الوسيله التي يتم ابرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول والايجاب بفضل التواصل بين الطرفين بوسيله مسموعه مرئيه عبر شبكه دوليه مفتوحه للاتصال عن بعد"[٢].

فالعقد الإلكتروني يعتبر الوسيلة الرائجة حاليا، حيث أنه يربط بين المتعاقدين في كافة أرجاء العالم وفي ثوان معدودة؛ إذ يمكن من خلاله تبادل ألفاظ العرض والقبول وكذا الإطلاع على موضوع التعاقد بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول ومن أهم المزايا الناتجة عن استخدام التعاقد الإلكتروني هو اختزال الوقت والنفقات وكذا تجنب

---

[١]– انظر ماجد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط الأولي، مكتبة الراشد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص١٧.

[٢]– انظر محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مشقة السفر والانتقال، فكل ما يحتاج إليه المتعاقد هو جهاز ك ومبيوتر متصل بالإنترنت أو هاتف نقال شريحته مزودة بشبكة الإنترنت[٣].

- **أهمية موضوع البحث و دواعي دراسته**:

تتجلي أهمية هذا الموضوع ودواعي دراسته لما نتج عن ظهور التعاقد عن بعد من جدل ونقاش حول العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم هذا النظام التعاقدي في إبرام الصفقات والنشاط التجاري، حيث أن الوسائل المتعلقة بإبرام العقد وطرق التعبير عن الإيجاب والقبول ومكان وزمان إبرام العقد ووسائل حماية المستهلك لا تفي بمقتضيات التجارة الإلكترونية، خاصة وأن تلك القواعد تعتمد على المستندات الورقية، وهي من الأمور التي تجاوزتها تلك التجارة الإلاكتونية ونظم التعاقد عن بعد.

- **صعوبات البحث**:

لعل أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث هي عدم وجود أحكام وسوابق قضائية تمكننا من العودة إليها لإيجاد حلول مناسبة للإشكالات المتعلقة بموضوع البحث، بالاضافة إلي صعوبة الرجوع إلى بعض المراجع والمصادر الأصلية فيما يتعلق بأراء الفقهاء وكذا القرارات القضائية الأمر الذي دفع الباحث اللجوء إلى الاقتباس من المراجع المتوفرة، والتي تعاني من ندرة بالدراسات القانونية المتخصصة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعداد البحث ترجع إلى ما يتسم به البحث من صبغة فنية حيث ينبغي عند معالجة موضوع البحث ضرورة الإلمام بالجوانب الفنية لتقنيات الاتصال الحديثة لاسيما الإنترنت لأنه يهدف إلى إيجاد بعض الحلول للمشكلات القانونية التي تثيرها هذه التقنيات في مجال التعاقد عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة، سواء من حيث التفاوض على العقود أو إبرامها وتنفيذها في بعض الحالات، والمشاكلات الناجمة عن التنفيذ.

- **إشكالية البحث**:

تتمثل إشكالية هذا البحث في العديد من الأسئلة التي ستحاول هذه الدراسة تقديم إجابات شافية لها واقتراح بعض الحلول والبدائل لما عساه أن يظهر من خلل أو نقص، حيث أن الدارسة ستعمل بشكل أساسي على الاجابة عن الاشكالية الرئيسية وهي بيان

[٣]– انظر خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧ وما بعدها.

الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، حيث إن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ما زالت موضوع دراسة واجتهاد وشرح من المهتمين بهذا المجال حيث اختلف الفقه في تحديدها، وقد انقسم بشأنها إلى قائل بأنها من عقود المساومة أو من العقود التفاوضية، يرى البعض الاخر أن العقد الإلكتروني هو عبارة عن عقد من عقود الإذعان[٤].

- **منهج البحث**:

سوف نتبع في عرض محتوى هذه الدراسة عدة مناهج منها المنهج تأصيلي، التحليلي، المقارن، حيث إن استخدام المنهج التأصيلى سيكون من أجل بيان الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، في حين أن استخدام المنهج التحليلي في هذه الدراسة سيكون من أجل تحليل وتفسير العديد من الظواهر القانونية التي تتجلى في في بيان الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني محل الدراسة، حيث يعتبر بيان الطبيعة القانونية لهذا العقد القاعدة التي من خلالها سيتم تكملة ما عساه أن يتجلي من نقص في القواعد الخاصة المنظمة للعقد الإلكتروني من واقع ما ورد في القواعد العامة، وتوفير اكبر قدر من الحماية للمستهلك في هذا العقد.

وسيتم استخدام المنهج المقارن من أجل إبراز ما استقرت عليه النظم التشريعية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية في النظم القانونية المقارنة بشأن التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية، من خلال عرض مقارن بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي، بالإضافة إلى اللجوء إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والتوجيهات الأوربية، بشأن التجارة الإلكترونية وتأثيرها في ظل المعاملات الإلكترونية والتطورات الحاصلة في ميدان المعلوماتية والاتصال.

- **خطة البحث**:

وحتى نتمكن من إبراز كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالطبيعة القانوني للعقد الإلكتروني، فقد إقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين يسبقهما مبحثاً تمهيدياً، حيث سنلقي الضوء من خلال هذا البحث على أحد المواضيع المتعلقة بالعقود الإلكترونية وهو الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، حيث ان إن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ما زالت موضوع دراسة واجتهاد وشرح من المهتمين بهذا المجال حيث

[٤]– انظر رياض وليد حمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية إبرامه آثاره إثباته (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

اختلف الفقه في تحديدها، وقد انقسم بشأنها إلى قائل بأنها من عقود المساومة أو من العقود التفاوضية، يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني هو عبارة عن عقد مساومة ورضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان[٥].

سنتناول في هذا المبحث، كلا الاتجاهين، حيث نستعرض في المطلب الأول الآراء الفقهية والاسانيدها القائلة باعتبار العقد الإلكتروني عقد من عقود المساومة وموقف التشريعات المقارنة من هذا الامر، ثم نتعرض بعد ذلك لمدى اعتبار العقد الإلكتروني من عقود الإذعان والاسانيد القانونية التي تؤازر ذلك، من خلال المطلب الثاني وسيكون ذلك علي النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التفرقة بين المساوة والإذعان.

المبحث الاول: العقد الإلكتروني عقد مساومة.

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني عقد إذعان.

المبحث الأول
التفرقة بين المساوة والإذعان

نتناول ماهية عقود المساومة أو العقد التفاوضي حيث يتمز هذا النوع من العقود كسائر أنواع العقود الاخري التفاوض والمساومة علي كافة نواحي العملية التعاقدية، حيث نبين فهوم هذا النوع من العقود في النطاق الإلكتروني وكذا بينان خصائصة القانونية، مع إبراز الصفة الإلكترونية ولذلك مراعاة لطبيعة الدراسة ونطاقها، **وستكون ذلك علي النحو التالي:**

المطلب الأول
ماهية عقود الإذعان

وللتعرف على ماهية عقد الإذعان، يجب علينا البدء بيان نشأة هذا النوع من العقد، ثم بعد ذلك نقوم بحصر التسميات التي اطلقها الفقه على العقود التي يكون فيها القبول تسليماً بشروط ينفرد أحد طرفي العقد بوضعها ولا يقبل المناقشة فيها، مع الإشارة إلي مفهوم الشروط التعسفية التي قد تدرج في العقد الإلكتروني وذلك لبيان أثرها لدي العرض للتكييف القانوني والطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

---

[٦]– انظر رياض وليد حمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية إبرامه آثاره إثباته (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

ثم نستعرض الاتجاهات الفقهية في تعريف هذا النوع من العقود وأثر ذلك في تحديد خصائصها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا الطلب إلى ثلاثة فروع نستعرض في الأول منها نشأة عقد الإذعان وتسمياته المختلفة، ويتولى الثاني تعريف عقد الإذعان وما يميزه من خصائص، واخيراً الطبيعة القانونية لعقد الإذعان، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول
نشأة عقود الإذعان

إن عقود الإذعان لم يكن لها وجود في التشريعات القديمة، فقد نشأت في فكرة هذه العقود في الفكر القانوني المعاصر نتيجة لنمط الحياة المتسارعة التي يعيشها عصرنا، وازدياد الطلب على سلع وخدمات لم يعرفها من لم يعش في غير هذا العصر مثل الكهرباء والوقود والمواصلات والانترنت والتطبيقات والأجهزة الإلكترونية، فعقود الإذعان كفكرة قانونية ليست بالقديمة، بل دعت إلى ظهورها وتبنيها في التشريعات الحديثة ما تمخضت عنه الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر من تفاوت كبير في القوة بين أطراف العلاقة التعاقدية بسبب ظهور الكيانات التجارية والصناعية الاحتكارية، وما فرضته في تعاملاتها من طرح نماذج للعقود لا يملك المتعاقد معها مناقشة ما تتضمنه من شروط وأحكام[٦].

الفرع الثانى
تعريف عقد الإذعان

نستعرض فيما يلي التعريفات المتنوعة لعقود الإذعان، وذلك باستعراض المفهوم اللغوي لمصطلح الإذعان، ثم نستعرض المفاهيم القانونية لعقد الإذعان ونختتم ذلك ببيان التسيمات المتنوعة التي اطلقت علي عقد الإذعان في التشريعات القانونية المختلفة بالاضافة إلي الفقة المقارن، **وذلك علي النحو التالي:**

---

[٦]– انظر عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتاب الحديث الكويت ١٩٨٨، ص ١٨١؛

Andrew Burgess, Consumer Adhesion Contracts and Unfair Terms: A Crinque of Current Theory and a Suggestion, Anglo-American Law Review, 1986; 15(4), pp. 253-255.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً- تعريف عقد الإذعان في اللغة:

إن الإذعان في اللغة هو الانقياد والخضوع، وأذعن بالحق اى أقر به[٧]، وجاء بالمعجم الوسيط ذعن ذعناً أي خضع وذل، والمذعان من الإبل هو السهل الانقياد ويذعن لأوامر صاحبه[٨]، وجاء في المصباح المنير أن من إذعاناً أي انقاد ولم يستعص وثاقه[٩]، وقال تعالى في القرآن الكريم[١٠] "وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ" وجاء في كتب العقيدة في باب الإيمان بالله، أن الإذعان يقصد به الانقياد والإقرار الأوامر الله.

ثانياً- التعريف القانوني لعقد الإذعان:

عرفهه جانب من الفقه بانه "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها؛ وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنه"[١١] ويقابل عقود الإذعان عقود المساومة التي تقوم على حرية طرفي العقد في تحديد الشروط، وترتيب الآثار العقدية[١٢]، ويقابلها من جهة أخرى العقود الرضائية، التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة العقدية، الذي يعني مدى حرية المتعاقدين في اشتراط الشروط، وتحديد الآثار[١٣].

---

[٧]- انظر ابراهيم مدكور، معجم الوسيط، ص٣٢١؛ انظر أيضاً ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ؛ انظر أيضاً والمعجم الوجيز، مجمع اللُّغة العربية، جمهورية مصر العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٨٩.

[٨]- انظر ابراهيم مدكور، معجم الوسيط، ص ٣٢١.

[٩]- انظر أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٨٣

[١٠]- انظر القرآن الكريم، سورة النور الآية (٤٩).

[١١]- انظر محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، الجزء الأول، ٢٠١١، ص ٦٨.

[١٢]- انظر همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور: مبادئ القانون، ص ٢٣٣.

[١٣]- انظر موسوعة السنهوري في شرح القانون المدني المصري: نظرية العقد، ص ١١٢.

كما عرفه بعض الفقه بأنه "العقد الذي يسلم فيه القابل (المستهلك) بشروط محددة يضعها الموجب التاجر ومن في حكمه ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة النطاق في شأنها"(١٤).

كما عرفه بعض الفقه بانه "صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد بعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط أو الأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد"(١٥).

ويري اتجاه من الفقه المقارن اطلق علي عقد الإذعان عقد الانضمام التي بدأت تنتشر في بدايات القرن الماضي بالتزامن مع الثورة الصناعية، وما صاحبها من ظهور كيانات تجارية وصناعية كان لها السيطرة الفعلية على سوق السلع والخدمات، وقد عرف عقد الانضمام بأنه " تغليب الإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، وتملي قانونها ليس على فرد محدد، بل على مجموعة غير محددة، وتفرضها مسبقاً من جانب واحد، ولا ينقصها سوى انضمام من يقبل قانون العقد"(١٦).

علما بان التحديد الأحادي الجانب للمضمون العقدي لا يشترط أن يتولى الموجب تحديد شروط العقد بنفسه، بل يمكن أن يتم ذلك من خلال طرف ثالث، أو أن يتبنى نموذج عقد شائع الاستعمال بين المحترفين والمزودين الذين يقومون بعرض السلع

---

(١٤)– انظر عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٦.

(١٥)– انظر عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة الالتزام، مطبعة لجنة التكيف والترجمة للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٨.

(١٦)– انظر سالي، إعلان الإرادة "مساهمة في دراسة التصرف القانوني في القانون المدني الألماني"، باريس، ١٩٢٣، ص ٢٩٩ وما بعدها؛

"Les contrats d'adhésion dans lesquels il y a exclusive d'une seule volonté agissant comme unilatérale qui dicte sa loi non plus à un individu mais à une collectivité indéterminée, et qui s'engage déjà par avance unilatéralement sans adhésion, de ce qui voudrait accepter la loi du contrat et s'emparer de cet engagement déjà crée sur soimême."

(ISSN: 2537 - 0758)

والخدمات المشابهة[١٧]، فإن جاء الإيجاب في العقد على شكل نموذج عقد معد مسبقاً، وتم القبول من خلال التسليم بمشروع العقد دون إمكانية مناقشته، نكون بصدد عقد إذعان، وذلك لان فكرة الحاجة والاحتكار كأساس للتفرقة بين عقد الإذعان وغيره من العقود بعدم الانضباط لاختلاف تقدير مدى الحاجة إلى السلعة أو الخدمة من متعاقد إلى آخر[١٨].

وفي ضوء ما سبق فانه يمكن تعريف عقد الإذعان بانه "العقد الذي يكون لأحد أطرافه الحق في ان يملي شروطه، ويرتب آثاره، ويُذعن له الطرف الثاني فليس للطرف الثاني الحق في مناقشة شروطه، فإن قبلها، ووافق قبوله إيجاب الطرف الأول، واختار الدخول في التعاقد، وارتبط قبوله بالإيجاب تكون العقد، وترتبت عليه آثاره، وإن رفض الشروط فقد الخدمة أو السلعة محل التعاقد".

الفرع الثالث

خصائص عقد الإذعان

يتم العقد بمجرد الضغط على زر أو أيقونة "موافقة"، أو بالوصول إلى موقع آخر للإطلاع على شروط العقد، ونعرض في هذا الفرع خصائص عقد الإذعان، **وذلك علي النحو التالي:**

أولاً- تمتع الموجب باحتكار قانوني أو فعلي:

أن يكون الموجب في مركز اقتصادي متغلباً لما يتمتع به من احتكار[١٩] قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محد محدودة النطاق بالنسبة إليه، بحيث يكون تفوقه الاقتصادي واضحا، ويبرز هذا التفوق الاقتصادي في نقطتين، النقطة الأولي وهي احتكار الموجب نوعية من السلع والخدمات مثل ما هو الحال في عقود توريد الكهرباء والمياه والهاتف،

---

(17)- Georges Berlioz, Le Contrat D'Adhésion, Zeme edinon, L.G.D.J, Paris, 1976, p.21.

(18)- François Chénedé et Raymond Saleilles, Le Contrat D'Adhésion, 2 partie, Revue des Contrats, Lextenso, 2012, pp.10-17.

(١٩)– انظر حسن جميعي، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين علي شروط العقد– ظاهرة اختلال التوازن بين الإلتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية، دارسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية مع الإشارة للقوانين الأنجلوأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠٤ وما بعدها.

فالشركات المقدمة لهذه الخدمات تتمتع بامتياز قانوني، فهي الوحيدة التي يمكن تقديمها دون أي مناقشة، بالاضافة إلي تمتع الموجب باحتكار فعلي مثل ما هو الحال في منطقة لا توجد بها إلا شركة تأمين وحيدة[٢٠].

ثانياً- يكون الإيجاب عمومياً موجهاً للكافة:

يصدور الايجاب في هذا العقد عموماً الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر يحمل الايجاب طابع الدوام والاستمرار ويغلب ان يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يجوز النقاش فيها واكثرها لمصلحة الموجب وتكون في صيغة معقدة بحيث يصعب فهمها على اوساط الناس مثلا الايجاب الصادر من مؤسسة الكهرباء ،او الماء ، او الهاتف ايجاب الى كل الناس وتهم صفة الشخص الراغب في الاشتراك او مهنته[٢١].

ثالثاً- الطابع النموذجي للإيجاب:

يصدر الايجاب في شكل نموذجي في الغالب يصدر الايجاب بصيغة مطبوعة تنطوي على كثير من الشروط المعقدة لا يفهمها الشخص العادي وقد لا يكلف نفسة مشقة قراءتها وتتضمن عادة شروطا كثيرة في صالح الموجب وعادة ما تكون هذه الشروط محققة للمنتج اقصى انتفاع ممكن في الوقت الذي تضع عنه اكبر عدد ممكن من الالتزامات الى حد الاعفاء من المسؤولية الملقاة على عاتقة[٢٢].

المطلب الثاني

ماهية عقد المساومة (العقد التفاوضي)

نتسعرض مفهوم عقد المساومة او العقد التفاوضي وذلك من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نستعرض بعد ذلك فهوم المساومة او التفاوض التي يتميز بها هذا النوع من العقود من خلال الفرع الثاني، ثم نختتم هذا المطلب ببيان خصائص عقد المساومة،

---

[٢٠]– انظر عبد المنعم فرح الصدة، عقد الإذعان في القوانين المدنية العربية الحديثة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦، ص ٢٤٤.

[٢١]– انظر حمدي محمد اسماعيل، القيود الواردة علي مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدينة– دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٠.

[٢٢]– انظر هدى عبد الله، دروس في القانون المدني العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

جدير بالذكر ان تناول كلم ا سبق سيكون في نطاق العقد الإلكتروني، **وستكون ذلك علي النحو التالي:**

الفرع الاول

تعريف عقد المساومة (العقد التفاوضي)

عقد المساومة أو ما يسمى بالعقد التفاوضي هو العقد الذي لا يبرم إلا بعد مساومات ومفاوضات بين الطرفين بهدف الوصول إلى البنود التي يتفقان عليها. وهذا هو الأصل في العقود وهو ما يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة كما سبق القول، إلا أن التطور الاقتصادي وكثرة الفوارق المالية بين الأفراد أوجد نوعا جديدا من العقود عرفت بعقود الإذعان[٢٣].

كما عرف اتجاه من الفقة عقود المساومة أو العقود التفاوضية بأنها عقود رضائية يسود فيها التراضي بين الأطراف المتعاقدة حيث يستطيع كل منهم مناقشة شروطه، ويقصد بعقد المساومة contral de gre a gre أو العقد الرضائي، بأنه العقد الذي يملك كل من طرفيه حرية مناقشة أي التفاوض حول شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر وهذا لا يمكن تصوره الا في العقود التي يكون فيها الطرفان على قدم المساواة أي في نفس المركز. ولتأكيد الصفة الرضائية والتفاوض على العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت[٢٤].

الفرع الثاني

خصائص عقد المساومة أوالمفاوضة في نطاق العقود الإلكترونية

في ضوء التعريفات السابقة لعقد المساومة، يتضح لنا انه يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غير من العقود الأخرى وبخاصة عقود الاذعان هي علي النحو التالي:

---

[٢٣]– انظر محمد عبدالظاهر حسين، مصادر الإلتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[٢٤]– انظر مهداوي عبد القادر ابن السيحمو، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد ٧، العدد ٦، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٦٧.

أولاً- يعتبر عقد المساومة أو المفاوضة عقد احتمالي:

حيث أن المتفاوض في هذا النوع من العقود لا يعلم عند بدء المفاوضات ما إذا كان العقد سيبرم أم لا، فهو عقد يغلب عليه الطابع الاحتمالي، كما أنه يقوم على التراضي، حيث يتوافق فيه لإرادتين دون اشتراط شكل معين، حتى لو كان العقد النهائي عقد شكلياً[٢٥].

فعملية التفاوض لا تحدث إلا باتجاه إرادة الأطراف المتفاوضة إلى الدخول في التفاوض بهدف إبرام عقد معين، فالمفاوضة على العقد هي تصرف إرادي فيه تتعدد الأطراف، بمعني أن التفاوض لا يتم غالباً إلا بين طرفين أو أكثر، ويكون هذا التفاوض بإرادتها الحرة، والتي تظل كذلك طيلة مرحلة المفاوضات، فالتفاوض على العقد لا يكون إلا من خلال المناقشة وتبادل وجهات النظر، وللأطراف المتفاوضة الحرية الكاملة في عملية التفاوض ولهم استخدام كافة الطرق التقريب وجهات النظر حتى يحقق التفاوض الهدف منه[٢٦].

ثانياً- عقد المساومة أو المفاوضة عقد تمهيدي:

إذ يهدف إلى الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي، فهو اتفاق مرحلي ممهد لإبرام العقد النهائي[٢٧]،المفاوضات أو المساومات على العقد تعتبر مرحلة تمهيدية لإبرامه فالمفاوضات تهدف في حقيقتها إلى التقاء أطراف العقد للتشاور وتبادل وجهات النظر والاقتراحات من أجل الإعداد والتمهيد لإبرام العقد النهائي، ومتى وفق أطراف العقد في الوصول إلى إنفاق كامل على شروط العقد تنتهي مرحلة المفاوضات، وتبدأ مرحلة التعاقد على العقد، فالمفاوضات تعد مرحلة تمهد لإبرامه فهي تهدف إلى الإعداد والتحضير الإبرام العقد النهائي. ونجاح المفاوضات أو فشلها من عدمه، لا يلزم أطرافها بإبرام العقد، فالمفاوضات لا ترتب إلتزام بالتعاقد، فالمفاوضات هي ذات نتيجة احتمالية قد تتحقق أو لا تتحقق[٢٨].

---

[٢٥]– انظر أبو العلا على أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٦ وما بعدها.

[26] - CARPONNIER (J) Droit Civil 4-les obligations, zoed, puf, 1996, n28- b, P.72.

[٢٧]– انظر رجب عبداللاه، التفاوض علي العقد، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، المرجع السابق، ص٣٠٨.

[٢٨]– انظر حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، بند ٩، ص ٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
العقد الإلكتروني عقد مساومة

نتناول في هذا البحث تكييف العقد الإلكتروني كعقد مساومة شأنه شأن سائر العقود التقليدية، الا ان العقد يكون لمبدأ سلطان الارادة دور كبير في العقد الإلكتروني، حيث نستعرض في هذا المطلب مفهوم المساومة والتفاوض كعنصر وأساس جوهري في العقد الإلكتروني وذلك من خلال الفرع الأول من هذا المطلي، ثم نستعرض بعد ذلك الطابع الحمائي في العقد الإلكتروني والحد من الاذعان واثرهما علي فكرة المساومة وذلك من خلال الفرع الثاني، **وذلك علي النحو التالي:**

المطلب الأول
مفهوم المساومة في العقد الإلكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني هو عبارة عن عقد مساومة و رضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان[٢٩]، ويرجع أصحاب هذا الاتجاه إلي أن عملية المساومة تسود هذا العقد على اختلاف أنواعه حيث إن الموجب له لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفاً بل له كمستهلك مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج أو مورد آخر إذا لم تعجبه الشروط المعروضة فإذا كان إيرام العقد عن طريق الإنترنت يمكن للموجب له الانتقال من موقع إلى آخر واختيار ما يشاء وترك ما يشاء مما يعني أن الرضائية تسود هذا العقد[٣٠]، وخاصة إذا كانت السلعة محل العقد غير محتكرة من شخص ما أو جهة ما ويمكن التفاوض على بنود العقد فيما بين الموجب والموجب له وطالما أن السلعة أو الخدمة ليست أساسية للمستهلك مثل توريد المياه والكهرباء[٣١].

وبالتعريج علي ما جاء بنص المادة (٤) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة والتي تنصت على جواز إبطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود

---

[٢٩]– انظر رياض وليد حمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية إبرامه آثاره إثباته (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

[٣٠]– انظر خالد ممدوح ابرهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص ٦٤.

[٣١]– انظر منير وممدوح محمد الجنيبي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، المرجع السابق ص ١٨١ ما بعدها.

الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن"، وكذلك المادة (٥) والتي تنص يطال كل الشروط التصفية المتعلقة بإعفاء السلعة أو مقدم الخدمة من المسؤولية إضافة إلى المادة (٦) جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد"[٣٢].

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري لا يعتبر كل العقود الإلكترونية من قبيل عقود الإدعان بشكل مطلق وإنما من الممكن أن تأتي بعض العقود الإلكترونية بصورة عقود إذعان اذا كانت بالطابع النمطي وفي هذه الحالة يتم التعامل معها بإلغاء الشروط التعفية الواردة في العقد وعندها يتم تفسيرها لمصلحة الطرف المدين.

أما في القوانين المقارنة كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وكذا مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، فلم يأتيا بمواد مماثلة للمواد التي جاء بها مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري المذكورة أعلاه والواردة في الفصل السابع "حماية المستهلك"، علماً بأن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني أورد في الفقرة الثانية من المادة (٥٩).... يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية.

بذلك لا يمكن اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان بشكل مطلق أو عقد رضائي مطلق، فبالنظر إلى كل عقد على حدة يمكن تصنيفه إذا كان عقداً رضائياً أم إذعاناً وذلك حسب محل هذا العقد والطريقة التي يتم إبرام العقد فيها، فإذا لم تتوافر جميع الشروط الاعتباره عقد إذعان وتوافر بعضها يبقى عقداً رضائياً وفي حالة توافر جميع الشروط السالف ذكرها يعتبر عقد إذعان. كما تبرز ضرورة وضع مفهوم حديث ومتطور لعقد الإذعان لتتماشى مع الآلية التي يتم بها إبرام العقد الإلكتروني بعيداً عن المفهوم التقليدي لعقد الإذعان، حيث تمت الإشارة سابقاً إلى المفهوم الحديث لعقد الإذعان والذي يكتفي بأن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقاً من قبل الموجب مع عدم إمكانية مناقشة الشروط الواردة[٣٣].

---

[٣٢]– انظر المادة (٤، ٥، ٦) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لعام ٢٠٠١.

[٣٣]– انظر خالد ممدوح ابرهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص ٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الطابع الحمائي في العقد الإلكتروني والحد من الاذعان واثرهما علي فكرة المساومة

في ظل ما اتجهت إليه العديد من الآراء الفقية حول الطبيعة القانونية للعقد الإليكتروني من كونه من عقود الإذعان، إلا انه في ظل النزعة الحمائية في أغلب التشريعات الحديثة وما نادي به الكثير من الفقة حول ضرورة توافر أكبر قدر من الحماية للمستهلك في العقود الإلكترونية نجد ان الطابع الإذعاني يفقد الكثير من حدته وتحول العقد إلي عقد مساومة يسوده الطابع الرضائي التفاوضي وذلك من خلال توفير العديد من الآليات التي سنشرع في الحديث عنها.

ولعل حاجة المستهلك للحماية القانونية بسبب المخاطر وقلة الأمان وكثرة المشاكل عبر الإنترنت، حيث إن حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل، بسبب حداثة هذا الموضوع، وما يواكب التعاقد الإلكتروني من تطور علمي بحيث أصبح العالم سوق كبيرة داخل شاشة صغيرة، يمكن من خلالها المرور إلى الموقع المراد والاطلاع على شروط الشراء والتعاقد، والوصول إلى السلعة أو الخدمة المعينة، ومن ناحية أخرى، فقد أدى ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الإلكترونية إلى تنبه العديد من الدول للإسراع في وضع تشريعات تقوم على حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(٣٤).

اتجهت العديد من التشريعات لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني وذلك بإلزام البائع بضرورة إعلام المستهلك،يعرف الالتزام بالإعلام، بأنه يجب على مزود الخدمة قبل أي طلب تزويد متلقي الخدمة بسلسلة من المعلومات الواضحة والمفهومه المتعلقة بالخطوات المختلفة التي يجب اتباعها لإبرام العقد، وتحديد الوسائل التقنية وتصحيح الأخطاء التي حدثت في إدخال البيانات قبل تقديم الطلب، أو اللغات المعروضة لإبرام العقد، أو الموقع الإلكتروني حيث يمكن الرجوع إلى قواعد السلوك التي قد يخضع لها

(34)- Smith, G.R."Confronting Fraud in the Digital Age", Paper presented at the Fraud with the Commonwealth Attorney-General's Department. Surfers Paradise, 24-25 August (2000.

مزود الخدمة ويتعين توفير هذه البنود التعاقدية والشروط العامة المقدمة إلى المستلم بطريقة تسمح له بالاحتفاظ بها وإعادة إنتاجها والدخول إليها[٣٥].

نشير في هذا المجال إلى ما نصت عليه المادة لـ(121-7/18) من تقنين الاستهلاك الفرنسي من ضرورة أن تكون المعلومات التي يتم الإدلاء بها للمستهلك (واضحة ومفهومة)، اى انه يتعين أن يعمل بشأنه ما جاء بالمادة 133 -2 من ذات التقنين، تتضمن حكماً عاماً مقتضاه أن العقود المقترحة من قبل المهنيين تجاه المستهلكين يجب أن يفسر الشك فيها لصالح الأخيرين، وبالتالي فإذا جاءت المعلومات المقدمة من المهني للمستهلك غامضة أو مبهمة، تعين أن يكون تفسيرها بما فيه مصلحة المستهلك[٣٦].

حيث تلتزم مؤسسات البيع عن بعد (العقد الإلكتروني) بان تتيح للمستهلكين بالحصول على بيانات ومعلومات عن السلع والمنتجات باستخدام الحاسب الآلي بالاتصال بأداة عرض الصور وإرسالها إلى مسافة عن طريق خط اتصالات من خلالها يستطيع المستهلك مناداة الحاسب الآلي المركزي لمؤسسة البيع عن بعد لفتح شريطه التصويري وعرض السلع والخدمات بطريقة تبهر المستهلك ليتعرف إلى مواصفات السلعة التي يقوم باختيارها وطلبها بعد ذلك بقناة الاتصال نفسها[٣٧].

المبحث الثاني
العقد الإلكتروني عقد إذعان

في ضوء انقسام الفقة في تكييف وبيان الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، منهم من رأي العقد الإلكتروني عقد يتشابه مع عقد الإذعان في كونه عقد نمطي أي معد مسبقا من أحد طرفي العقد الذي يستقل وينفرد بفرد شروطه وبنوده، حيث يقتصر دور الطرف الآخر بقبول الشروط فقط وبذلك فإن المفاوضة والمساومة تنعدم فيه، انطلاقاً من ذلك نتناول في هذا المطلب مفهوم الإذعان في العقد الإلكتروني وذلك من خلال الفرع

(35)- Vassili CHRISTIANOS et Fabrice PICOD: Consommateur Eur; Répertoire de droit européen; Juillet 2020.
(36)- F. Mareau, La protection du consommateur dans les contrats à distance, Petites - Affiches 20/3/2002, p. 1.
(37)- Yves Pottier: La protection de l'acheteur par correspondance thèse de doctorat. Paris catalogue revue française de Marketing 1- 1990. no. 126. p.45.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأول، ثم نستعرض بعد ذلك الأسانيد القانونية لتكييف العقد الإلكتروني كعقد إذعان، **وذلك علي النحو التالي:**

المطلب الأول
مفهوم الإذعان في العقد الإلكتروني

ساق العديد من الاتجاهات الفقهية العديد من الأسانيد والأسباب القانونية التي تؤيد اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان، ومن ضمن هذه الآراء ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى القول بأن العقود الإلكترونية هي عقود إذعان إستنادا إلى كون هذه العقود تعد سلفا و يستقل بعرض شروطها وإملاء بنودها طرف واحد، وهو الموجب دون تفاوض أو مشاركة من الطرف الآخر بحيث لا يكون أمام هذا الأخير سوى قبول هذه الشروط كلية دون تعديل أو مساومة(٣٨).

ويبرر هذا الإتجاه رؤيته بالنسبة للعقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنيت الإعتباره عقد إذعان يكون أن القابل " الموجب له" لا يملك إلا الضغط على عدد من الخانات المتاحة أمامه والخاصة بموقع الموجب على الأنترنيت، موافقا على المواصفات التي يرغب بها والخاصة بالسلعة والثمن المحدد سلفا، فهنا القابل لا يملك خيار الموافقة أو الرفض و لا حتى مناقشة الموجب أو طلب تعديل أي من المواصفات المذكورة أو حتى المفاوضة عليها، فالمتاح له هو قبول الأمر برمته أو رفضه كلياً(٣٩).

ويري بعض الفقه في القانون الإنجليزي فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود أن العقد الإلكتروني هو بمثابة عقد إذعان، لأن الموجب إليه لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع الموجب على شبكة الإنترنت على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة وعلى الثمن المحدد سلفا الذي لا يملك مناقشته أو تعديله أو المفاوضة علية مع المتعاقد الآخر، وكل ما يتاح له هو إما قبول العقد برمته أو رفضه كلية(٤٠).

---

(٣٨)– انظر صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٣٩)– انظر خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(40)- Bernard D. Reams. JR. The law of electronic contracts, op. cit., p110.

جدير بالذكر انه قد ظهرت اتجاهات تشريعية تحد من الشروط التعسفية والإذعان في العقود الإلكترونية، حيث عززت بعض التشريعات المقارنة الدور الذي يقوم به القاضي لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك، وتسهيل مهمته في التصدي للشروط التعسفية، ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى تحديد قوائم بالشروط التعسفية، يبادر القاضي إلى استبعادها والحكم ببطلانها بمجرد ظهورها بأي عقد من عقود الاستهلاك، فقد اخذ المشرع الألماني بنظام القوائم لتحديد الشروط التعسفية، في قانون تنظيم الشروط والأحكام العامة (AGB–Gesetz) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩م[٤١].

أما المشرع الفرنسي لم ينظم الإذعان كعقد في القانون المدني، ولكن القضاء الفرنسي قدم الحماية من الشروط التعسفية استنادا للعدالة وحسن النية[٤٢]، والقوانين الخاصة كذلك قدمت الحماية القانونية في ظل الخلل في التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك في عقود الاستهلاك، وحدد المشرع الفرنسي العوامل التي تؤثر في إصباغ الطابع التعسفى على الشرط حيث إنه في المادة ١٣٢/٥ من القانون ٥٩/٩٦ لسنة ١٩٩٥م، يقدر الطابع التعسفي للشرط في لحظة إبرام العقد مع مراعاة ظروف التعاقد أو الظروف المحيطة بإتمامه، ومراعاة كذلك الشروط الأخرى الموجودة في العقد نفسه أو في عقد آخر مرتبط[٤٣]

ويري اتجاه من الفقه[٤٤] ان العقود الإلكترونية تطبيقا واقعياً لعقود الإذعان، فالمشرع المصرى فى المادة ١٨ من مشروع قانون التجارة الإلكترونية نص على اعتبار أن العقود النمطية المبرمة إلكترونيًا من عقود الإذعان من حيث مفهومها وتفسيرها لمصلحة الطرف المذعن وجواز إبطال ما يرد فيها من شروط تعسفية، ويعد شروطا تعسفيا كل شرط يخل بالتوازن المالي للعقد، وكل شرط يتضمن حكما لم يجر به العرف، فإذا كان

---

[٤١]– انظر قانون تنظيم الشروط والأحكام العامة) AGB–Gesetz (الألماني، الصارد بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٦، الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، ١٩٧٦، العدد ١٤٢، ١٥ ديسمبر ١٩٧٦.

[42]- Soc. 20. Pevt. 1975, Bull. Civ. No. 93/ D. 1993 1994, P.813.

[43]- Article 132 1 alinéa 5: Sans préjudice des règles d'interprétation, prévues aux articles de ces deux contrats dépendent op cit, p 209.

[٤٤]– انظر: سمير برهان، بحث بعنوان إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، منشور في كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٥، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتعاقد لا يملك الفرصة الكافية لمعاينة المنتج، وكذلك لا يمكنه التفاوض مع البائع أو المورد بحرية كافية[٤٥].

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية لتكييف العقد الإلكتروني كعقد إذعان

وتتسم العقود التي تبرم بطريق الإذعان بأنها نوع من العقود تتفاوت فيها المراكز التعاقدية وتنعد القوة التفاوضية للأطراف فيفرض القوى إرادته على الضعيف الذي لا يوجد أمامه سوى أن يقبل التعاقد من عدمه وليس له حق المساومة أو النقاش حول شروط التعاقد والذي يعد في الغالب مسبقا[٤٦]، وهناك من يرى أن العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية عقد يتم بطريق الإذعان باعتباره يتعلق بالمستهلك ويتعلق بخدمات ضرورية[٤٧]، كما ان المشرع المصرى في مشروع قانون التجارة الإلكترونية، اعتبر العقد المبرم عبر الوسائل الإلكترونية أحد عقود الإذعان استنادا إلى الطريقة التي يبرم بها في الغالب هي طريقة الإذعان، وأعطي الحق للتدخل لصالح الطرف المذعن عند كل شرط تعسفي يرد بالتعاقد[٤٨].

جدير بالذكر انه إذا تم إبرام العقد إلكترونيًا عن طريق التسليم بشروط مقررة موضعة سلفاً من قبل احد أطراف العقد، يعتبر العقد الإلكتروني قد تم بطريق الإذعان، وبناء عليه ليس بالضرورة أن تكون العقود الإلكترونية أبرمت بطريق الإذعان دائما، فيمكن أن تبرم بطريق المساومة، ويمكن أن تبرم بطريق الإذعان، ولكن إذا أبرمت بطريق الإذعان وترتب عليها شروط تعسفية، فإنها تستحق الحماية بتعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها أو تفسيرها بما يتفق مع مصلحة المذعن، ويذهب الرأى المعارض لفكرة الإذعان في العقود عبر الوسائل الإلكترونية[٤٩].

---

(45)- j.flour et j.laubert, les obligationsm op.cit, p125.no183.

(٤٦)– انظر حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول المصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٤٧)– انظر أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٩٠.

(٤٨)– انظر محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧.

(٤٩)– انظر مراد محمود يوسف، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٠٧، ص ٨١.

ويري الاتجاه الغالب يرى أن التعاقد الإلكتروني يعد من قبيل عقود الإذعان[٥٠] فالتعاقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد، ويحكمه نماذج للعقود، وتنفذ هذه العقود بنفس الطريقة ويتم إعدادها عن طريق مختصين، وتضع الشروط التعاقية في اسطمبات أو نماذج عقود، والمتعاقد ليس أمامه إلا أن يقبل أو يرفض مما يمكن أن نطلق عليه عقود إذعان بالنسبة للمتعاقد الضعيف، ولذلك فإنه نظراً للطبيعة الخاصة لتلك العقود من حيث المحل والأطراف وكيفية الإبرام والتنفيذ، فإن القضاء يجرى على إقرار التزامات ثابتة فيها، حتى وإن لم ينص عليها وتلعب دوراً حيوياً في تحديد المسئولية[٥١].

- **خاتمة البحث**:

ها نحن الان نسطر اخر فصول هذ الدراسة، والتى انطلقت فى مهدها من مجموعة من الافكار و التساؤلات والاطروحات، سعت فى مجملها الى بيان اوجة التطور الكبير الذى شهدته التجارة الإلكترونية، وما نتج عن هذا التطور من ميلاد عقود جديدة تبرم في عالم افتراضي عبر تقنيات الاتصال الحديثة وبشكل خاص شبكة الانترنت وهي العقود الإلكترونية، والتي ساهمت في إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية، والتي تنشأ من تلاقي القبول والايجاب بفضل التواصل بين الطرفين بوسيله مسموعة مرئيه عبر شبكه دوليه مفتوحه للاتصال عن بعد، ومن هذا المنطلق تشكلت فكرة الدراسة والتى قامت على اشكالية اساسية تمثلت في بيان مدى كفاية ما أورده المشرع المصري في القانون المدني من احكام تنظم العقود التقليدية لتغطية كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالعقد الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية، وهل الأمر يتطلب إصدار تشريع جديد خاص بالمعاملات الإلكترونية أم تعديل وتطويع بعض التشريعات القائمة؟ وما مدى استجابة المشرع المصري لذلك؟.

ويتفرع عن هذه الاشكالية الاساسية العديد من الاشكاليات الفرعية تمثلت في مجموعة من التساؤلات الفرعية تمحورت حول كيفية انعقاد العقد الإلكتروني بالتراضي في مجلس افتراضي؟ وكيف يتم التحقق من هوية المتعاقدين وكمال أهليتهم من خلال شبكة الانترنت؟، وكيف يتم الوفاء بالالتزامات عبر الفضاء؟ وما هي التزامات كل من المشتري والبائع في البيئة الإلكترونية؟.

---

(50)- Olivier hance et suzan pionne Businiss e droit d inernet. 1997 P.33.

(٥١)– انظر محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

اما في الباب الثاني من الدراسة فقد التقطنا طرف الخيط المنتهى فى الباب الاول، حيث تناولنا طبيعة العقد الإلكتروني، حيث استعرضنا فكرة الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، من حيث تكييف العقد الإلكتروني كعقد من عقود المساومة أو من العقود التفاوضية بعيد كل البعد عن عقود الإذعان، في حين يراه البعض الاخر من عقود الإذعان، حيث نتناول ذلك من خلال التفرقة بين المساومة والإذعان بوجه عام، ثم تناولنا الترجيح بين ما إذا كان العقد الإلكتروني عقد رضائي قوامه المساومة وتساوي طرفيه في الحقوق والواجبات شأن سائر العقود التقليدية، أم انه من قبيل عقود الإذعان، مع ابراز الجوانب الحمائية للمستهلك التي استحدثتها العديد من التشريعات المقارنة ولا سيما القوانين الفرنسية للحد من اثر الاذعان.

وبعد ان انتهينا من استعراض المفاهيم الاساسية للعقد الإلكتروني وبيان التنظيم القانوني له واستجلاء طبيعته القانونية الدائرة بين المساومة والإذعان، وذلك بالشكل الذي يمكننا من الاجابة علي الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وما تفرع عنها من اشكاليات فرعية، فإننا قد توصلنا في ختام هذا العرض الى مجموعة من الناتج والتوصيات، **نتناولها على النحو الاتي:**

- **النتائج**:

(١) – خلصت الدراسة إلي ان العقود الإلكترونية يعد في الغالب من عقود الإذعان نظراً لان المتعاقد لا يملك سلطة مناقشة الشروط الواردة بالعقد الإلكتروني، بل عليه إما رفض العقد جملة أو قبوله جملة، فيكون قبوله حينها مجرد إذعان الإرادة الطرف الآخر نتيجة حاجته إلى العقد، كما ان السلعة أو الخدمة المقدمة قد لا يكون هناك غنى للمستهلك عنها، كما انه لا يتوافر تواصل مباشر بين المستهلك والمحترف بمنح فرصة المساومة، ويتم التعامل على هذا المحتوى بأكمله كوحدة بمجرد النقر على الموقع، كما ان الموجب في العقود الإلكترونية ذو مركز اقتصادي ومعلوماتي أقوى من المستهلك.

(٢) – خلصت الدراسة إلي ان التطورات التكنولوجية والتقنية والتكتلات الاقتصادية، قد ترتب عليها خلل في التوازن العقدي، لعدم التكافؤ في المراكز التعاقدية، مما ترتب عليه كثرة العقود التي تبرم بطريق الإذعان وكثرة نماذج التعاقد الإلكتروني، وما تتضمنه من شروط تصفية تحتاج إلى تفعيل حماية القواعد العامة أو وضع قواعد خاصة تتناسب مع الضعف التعاقدي للمتعاقد الإلكتروني، مما ادي إلي زيادة الشروط التعسفية نظراً لضعف الدور الرقابي للتعاقدات التقنية، فضلاً عن البعد عن الجوانب الأخلاقية

والأهداف الاجتماعية والمصلحة العامة، ومن ثم أدي ذلك إلى انتشار الفكر الاحتكاري، مما يتطلب ضرورة تفعيل النصوص الحمائية التي تواجه الشروط التعسفية.

(٣) – خلصت الدراسة إلي ان التمسك بالحرية الفردية وسلطان الإرادة في التعاقد الإلكتروني، تخل بالتوازن العقدي بسبب سيطرة المحترف كمتعاقد قوى على المستهلك كمتعاقد ضعيف ومع الخلل في المراكز التعاقدية اقتصادياً وتقنياً ومعلوماتياً، مما كان سبباً أساسياً في استمرار الشروط التصفية وانتشار نماذج العقود والعقود النمطية، وقد زاد الأمر سوءاً بتمسك محكمة النقض المصرية على الاستمرار بالأخذ بالمفهوم المقيد للعقود التي تتم بطريق الإذعان وتقيد دور القاضي في مواجهة الشروط التعسفية.

(٤) – خلصت الدراسة إلي ان العقود الإلكترونية يعد في الغالب من عقود الإذعان نظراً لان المتعاقد لا يملك سلطة مناقشة الشروط الواردة بالعقد الإلكتروني، بل عليه إما رفض العقد جملة أو قبوله جملة، فيكون قبوله حينها مجرد إذعان الإرادة الطرف الآخر نتيجة حاجته إلى العقد، كما ان السلعة أو الخدمة المقدمة قد لا يكون هناك غنى للمستهلك عنها، كما انه لا يتوافر تواصل مباشر بين المستهلك والمحترف بمنح فرصة المساومة، ويتم التعامل على هذا المحتوى بأكمله كوحدة بمجرد النقر على الموقع، كما ان الموجب في العقود الإلكترونية ذو مركز اقتصادي ومعلوماتي أقوى من المستهلك.

- **التوصيات**:

بعد ان انتهينا من استعراض النتائج التي انتهت اليها الدراسة، يتبين لنا الدور الرئيسي والجوهري الذى لعبته القواعد العامة فى القانون المدني فى مليء الفراغ التشريعي الذى اكتنف تقريباً كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالعقد الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية، **لذلك فقد انتهينا إلي مجموعة من التوصيات وتتلخص فيما يلي:**

(١)– نوصي في حالة بقاء الوضع التشريعي كما هو ضرورة استحداث تعديلات وأضافت مواد لتنظيم التعاقد عن بعد بشكل مستقل عن القواعد العامة في كل من القانون المدني والقانون التجاري، حيث يتوجب ان يكون هناك نصوصاً تشريعية تعمل علي معالجة أمر التعاقد الإلكتروني ابتداءً من المراحل السابقة علي التعاقد وصولاً لتنفيذ العقد الإلكتروني بما يتماشي ويتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذا العقد.

(٢)– نقترح توسيع نطاق الحماية من الشروط التعسفية، وتحقيق التوازن العقدى والعدالة العقدية، طالما أن العقد أو الشرط قد تم التسليم به دون مناقشة، وتوسيع دور القضاء في العقد، والتدخل لتعديل الشرط التعسفي وإعفاء المذعن منه، وتفسير العقد

(ISSN: 2537 - 0758)

لمصلحة المذعن، وخاصة أن تقييد حماية العقود التي تبرم بطريق الإذعان بضوابط يصعب توافرها من الناحية الواقعية وفقا للنظرية العقدية المقيدة بإيجاب عام، وضرورة السلعة أو الخدمة واحتكار فعلى أو قانوني أو منافسة محدودة.

(٣)- نقترح العمل علي توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عملية التعاقد الإلكتروني، وعلي سبيل المثال منحه الحق في العدول عن العقد خلال مدة معقولة، أسوة بما اقره المرسوم الفرنسي رقم ٧٤١-٢٠٠١، والمادة لـ ٢٠-١٢١ متضمنة النص على حق المستهلك، بالإضافة إلي حماية المستهلك الحق من الإعلانات التجارية الإلكترونية المضللة، نظراً لخطورة التي يمثلها هذا النوع من الدعاية والإعلان علي المستهلك، مع التأكيد علي مسلك المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٤)- نقترح ضرورة قيام الدولة بتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بالمعاملات الإلكترونية وأهميتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلي عقد ورشات عمل وكذا دورات تدريبية لجميع فئات المجتمع على اختلاف هوياته، وذلك بشأن استخدام الانترنت والاستفادة من الخدمات التي تتيحها، وأيضاً العمل علي نشر ثقافة التعاقد الالكتروني والتعامل مع التجارة الالكترونية، مما يؤدي الى محو الأمية المعلوماتية ويعمل على تكوين جيل الكتروني قادر علي التعامل مع آليات العصر.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

(١) - المراجع العامة:

- **أحمد شرف** الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٤
- أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام -المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام- (العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب)، ٢٠٠٨، ص ١٥ وما بعدها.
- إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، ١٩٦٨،
- أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧،
- جاك جستان، المطول في القانون المدني الفرنسي، تكوين العقد، ترجمة الدكتور منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،٢٠٠٠.

- جاك فستان، الطول في القانون المدني تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠
- جميل الشرقاوي، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
- حسام الدين كامل الاهوانى، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثانى، أحكام الالتزام الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٦٥ وما بعدها.
- حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، تعريف القانون – اهدافه – اساسه – نظرية القاعدة القانونية – مصادر القانون، بدون نشر، ١٩٧٨.
- حمدي محمد اسماعيل، القيود الواردة علي مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدينة –دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦
- رمضان محمد أبو السعود ، مبادئ القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٥٢.
- رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة) البيع، المقايضة، الايجار، التأمين، القسم الاول، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، الاسكندرية، ص ٤ ومابعدها.
- سالي، إعلان الإرادة "مساهمة في دراسة التصرف القانوني في القانون المدني الألماني"، باريس، ١٩٢٣
- سالي، إعلان الإرادة "مساهمة في دراسة التصرف القانوني في القانون المدني الألماني"، باريس، ١٩٢٣
- سعيد سعد عبدالسلام، التوازن العقد في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، مصر،١٩٨٧.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية، ١٩٨٧

(٢) - المراجع المتخصصة:

- إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط و البيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤.
- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بُعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥

(ISSN: 2537 - 0758)

- بسمان نواف الراشدى، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٥ وما بعدها.
- محمود الشرقاوي، العقود التجارية الدولية "دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"،الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، دار النهضة،القاهرة
- بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"،عالم الكتب الحديث،٢٠٠٤
- محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦
- محمد فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات الإلكترونية: دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- احمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، مستورات التي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥
- طالب حسن موسى،قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦
- أحمد عبدالخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، ٢٠٠٦
- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ماجد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني،ط الأولي، مكتبة الراشد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨
- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨،

(٣) - المراجع اللغوية و الشرعية:

- ابراهيم مدكور، معجم الوسيط.
- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،، مجمع اللغةالعربية، المكتبة العلمية. لسان العرب،
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ): لسان العرب، بيروت.
- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٢.

ثانياً - الرسائل الجامعية:

- أحمد عبد الله محمد، التراضي في العقود التي تتم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠١٣

- أيمن مصطفى البقلي: النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩
- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٥
- رجب عبد اللاه، التفاوض على العقد، دارسة تأصيلية تحليله مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- رياض وليد حمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية إبرامه آثاره إثباته (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

ثالثاً- الابحاث والمقالات والحلقات النقاشية:

- أحمد ابراهيم، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في مصر، بحث مقدم إلي مركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء، مصر.
- احمد سعيد الزقرد، حق المشترى في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد (٣)، ديسمبر، ١٩٩٥.
- أحمد فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد ١٣،العدد ٢٠٠٧،٩

رابعاً- الاحكام القضائية:

(١) - الاحكام القضائية العربية:

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٧٨
- حكم محكمة النقض في الطعن ١٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩/٣/ ١٩٩٥
- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢١٧، للسنة القضائية ١٩٩٥، بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٦

خامساً - القوانين العربية:

- القانون المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المتعلق مزاولة مهنة الصيدلة المصري.
- القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك المصري.

** LOIS

- Lé Code de La Consommation , Commenté , Dalloz , 12é
- Lé Code De La Consommation. .
- Lé Code monétaire et financier
- اتفاقية أوتاوا المتعلقة بتوحيد القواعد القانونية لشراء الحقوق التجارية، المنعقدة في ١٩٨٨/٥/٢٨ بمدينة أوتاوا الكندية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم لسنه ١٩٨٥
- التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ والصادر في شأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد.
- التوجيه الأوربي رقم ٩٣/١٩٩٩ في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ في شأن التوقيع الإلكتروني.
- التوجيه رقم ٣١/٢٠٠٠ في ٨ يونيو ٢٠٠٠ في شأن التجارة الإلكترونية.
- التوجيه الأوربي رقم ٤٨٩/١٩٩٧ في ٣٠ يوليو في شأن وسائل الدفع الإلكتروني.

سادساً - المراجع الاجنبية:

(أ) - المراجع الفرنسية:

- A. Karimi, Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, librairie générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2001, P P. 227 – 228.
- Arthur Von Mehren, A General View of Contract' in Arthur Von Mehren (ed), International Encyclopedia of Comparative Law, vol VII Contracts in General (JCP Mohr) 1990,
- B. Starck, Droit civil, Obligations, 2 contrat, 3ºéd. par H. Roland et L. Boyer, Litec 1989, p. 143.
- Baillod, précité p. 228; J. Ghestin, Traité des contrats, La vente par Ghestin et B. Desché, L.G.D.J. 1990, p. 138.
- GRIDEL (J.-P.): Remarques de principe sur l'article 35 de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 relatif à la prohibition des clauses abusives, D. 1984, chron ..XXV. p.153;
- L. Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propos de l'arrêt CJCE, 22 avril 1999, travel Vac, aff. C. 423/97, J.C.P. 2000, Doctrine, 1- 218, spéci. nº 23.

(ب) - المراجع الانجليزية:

- Alan Waldenberg, Shlomo Twerski & Richard Fax, Asset Securitization, International Tax Review, July/August 1994.
- Andrew Burgess, Consumer Adhesion Contracts and Unfair Terms: A Crinque of Current Theory and a Suggestion, Anglo-American Law Review, 1986
- CHAMBERS (C.B.): Electronic money and relevant and regulatory issues,
- Chris Willett, Fairness in Consumer Contracts-The Case of Unfair Terms Routledge, London, 2007.